

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩

بالترخيص لطائفة الأقباط الانجليزين بالكنيسة الانجليزية الكائنة
بشارع مفيس برقم ١١٦ - الابراهيمية محافظة الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعدل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيها يختص بالمعاهد الدينية وتعيين
رؤساء الدينين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ،

قرد :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الانجليزين الوطنيين بالكنيسة الانجليزية الكائنة بشارع
مفيس برقم ١١٦ - الابراهيمية - محافظة الاسكندرية المقامة على قطعة الأرض الموضحة
بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

يلشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صادر بناءً على توصية مجلس وزراء مصر في ٢٧ مارس سنة ١٩٨٩ (١٤٠٩)

حسني مبارك